اتصافها واتصاف اجزائها فهو فرع عن هذا التردد
قوله وان تعين الاول نظر الخ قد يقال هلا كان
اجتماع وصيغي الزوجية والفردية واستحالة ثبوت ا
لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة و
الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثاني فينتفي الاجمال
عن هذا الكلام ويمكن ان يكون هذا وجه قو
ابي زرعة والبرماوي في عد هذا المثال من المجمل نظر
لا يخفى وما اجاب به المحشيان لا يخفى ما فيه وعندي
انه غير دافع له فليتامل وقد يتعسف في دفعه بانه لما كان
الكلام قد يكون صدقا وقد يكون كذبا وقد يقصد المتكلم
المعنى الكذب لاعتقاد او غيره لم تعد هذه القرينة قرينة
دافعة للاجمال فليتامل قاله سم قوله ونفاه بعد داود
الظاهري المجتهد قوله ويمكن ان ينفصل عنها الخ جواب
سؤال تقديره كيف ينكر داود وجود المجمل مع ورود
الامثلة السابقة من الكتاب والسنة فاجاب بانه يمكن
ان يجيب عنها بما ذكر قوله بان الاول اي وهو قوله
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قوله المالك للنكاح
اي لعقده وحله قوله والثاني اي وهو قوله الا ما يتلى
عليكم مقترن بمفسره اي وهو حرمت عليكم الميتة وان تاخر
عنه في النزول وكانه لا يعد هذا الفاصل الواقع بينهما
مانعا من الاقتران وفي هذا الكلام دليل على ان
الاقتران بالمفسر مانع من الاجمال وكان الاول يمتنع
الاقتران لتاخر النزول وللفصل بينهما على ان هذا الفصل مانع

من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ليعاد نثرا او شيئا الى [illegible] قبل نزول المبين كما قال الشارح
[illegible] وقوع المجمل بمعناه قبل نزول مبينه ويحتمل ان المراد انه مجمل عند
[illegible] ايضا ولكنه انما يمنع وقوع المجمل بغير مبين للاطلاقا قاله سم قوله
[illegible] له قوله والراسخون في العلم وقوله لظاهر في الابتداء الخ ما
وجد [illegible] مع ان الاصل في الواو العطف قوله والاربع اي قوله
لا يمنع احدكم جاره الخ قوله لانه محل الكلام الا انه اخر لكنه للاسناد
لكونه فاعلا قوله وان المسمى الشرعي الخ اي فلا اجمال في لفظ له مسمى
شرعي ومسمى لغوي بحمله على المسمى الشرعي كما اشار اليه بقوله
يحمل على الشرعي قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لاجله لقوله
على الاصح او لغوي او نحو قوله فيحمل على الشرعي له مطلقا امرا او نهيا
بدليل ما بعده قوله وقيل لا في النهي اي لا يحمل على المسمى الشرعي
في النهي بناء على ان الشرعي لا يطلق الا على الصحيح والنهي يقتضي ال
الفساد قوله فان تعذر المسمى حقيقة يرجع ان يكون قوله حقيقة
حالا من فاعل تعذر وهو المسمى الشرعي وان يكون تمييزا محولا
عن الفاعل اي تعذرت حقيقة المسمى وفي جعل الحقيقة للمسمى
للمسمى تجوز لان الحقيقة من اوصاف اللفظ ويمكن ان يراد
بالحقيقة هنا نفس الامور الواقعة اي وان تعذر المسمى بحسب
نفس الامور الواقعة وعليه فلا تجوز قوله فيرد اليه [illegible]
للفظ قوله اختار منها الخ اي صريحا والا فقد [illegible] من تقويته
الاول [illegible] باختيار [illegible] قوله [illegible]
ان نحو قولنا زيد اسد [illegible] التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل

Copyright © King Saud University